

بداية المجتهد

- (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً) .
والأصل في هذا الباب قوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } والإيلاء :
هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو
بإطلاق على الاختلاف المذكور في ذلك فيما بعد . واختلف فقهاء الأمصار في الإيلاء في مواضع :
فمنها هل تطلق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة بالنص للمولى أم إنما تطلق بأن
يوقف بعد الأربعة الأشهر ؟ فإما فاء وإما طلق . ومنها هل الإيلاء يكون بكل يمين أم بالأيمان
المباحة في الشرع فقط ؟ . ومنها إن أمسك عن الوطاء بغير يمين هل يكون مولياً أم لا ؟ .
ومنها هل المولي هو الذي قيد يمينه بمدته من أربعة أشهر فقط أو أكثر من ذلك ؟ أو المولي
هو الذي لم يقيد يمينه بمدته أصلاً ؟ . ومنها هل طلاق الإيلاء بائن أو رجعي ؟ . ومنها إن أبى
الطلاق والفيء هل يطلق القاضي عليه أم لا ؟ . ومنها هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها
من غير إيلاء حادث في الزواج الثاني ؟ . ومنها هل من شروط رجعة المولي أن يطأها في
العدة أم لا ؟ . ومنها هل إيلاء العبد حكمه أن يكون مثل إيلاء الحر أم لا ؟ . ومنها هل إذا
طلقها بعد إنقضاء مدة الإيلاء تلزمها عدة أم لا ؟ . فهذه هي مسائل الخلاف المشهورة في
الإيلاء بين فقهاء الأمصار التي تنزل من هذا الباب منزلة الأصول ونحن نذكر خلافتهم في مسألة
مسألة منها وعيون أدلتهم وأسباب خلافتهم على ما قصدنا